

الشهادة في الدعاوى المدنية وفقاً لقانون الإثبات العراقي

تُعدّ الشهادة من وسائل الإثبات الشخصية المهمة في الدعاوى المدنية، ويُنظّمها قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدّل ضمن باب الإثبات بالبيئة الشخصية.

أولاً: تعريف الشهادة

الشهادة هي إخبار شخصٍ أمام المحكمة بما أدركه بحواسه عن واقعة قانونية متنازع عليها، بقصد إثباتها أو نفيها.

وتُسمّى في القانون العراقي بـ **البيئة الشخصية**.

ثانياً: شروط قبول الشهادة

يشترط لقبول الشهادة ما يأتي:

١. **الأهلية**
أن يكون الشاهد متمتعاً بالتمييز والعقل، وقادرًا على إدراك الواقعة.
٢. **عدم وجود مانع قانوني**
مثل:
 - القرابة القريبة في بعض الحالات.
 - وجود مصلحة مباشرة.
 - إفشاء أسرار مهنية (كالأطباء والمحامين) إلا بإذن.
٣. **أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى**
أي مؤثرة في الفصل بالنزاع.
٤. **أداء اليمين القانونية**
يجب أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته.

ثالثاً: نطاق الإثبات بالشهادة

الأصل في القانون المدني أن:

- التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على نصاب معين لا يجوز إثباتها بالشهادة وحدها إذا اشترط القانون الكتابة.
- أما **الوقائع المادية** فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها الشهادة.

ومن الاستثناءات التي تجيز الإثبات بالشهادة حتى مع وجوب الكتابة:

- وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي.

- فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي.
- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة.

رابعاً: إجراءات سماع الشهود

١. تقديم طلب سماع الشهود.
٢. موافقة المحكمة على الطلب.
٣. تبليغ الشهود للحضور.
٤. سماع كل شاهد على انفراد.
٥. أداء اليمين القانونية.
٦. تدوين الشهادة في محضر رسمي.
٧. جواز مناقشة الشاهد من الخصوم والمحكمة.

خامساً: تقدير الشهادة

تخضع الشهادة لسلطة المحكمة التقديرية من حيث:

- الأخذ بها كلياً أو جزئياً.
- ترجيح شهادة على أخرى.
- عدم الأخذ بها إذا شابها تناقض أو عدم اطمئنان.

ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك ما دام التقدير مبنياً على أسباب سائغة.

سادساً: حالات عدم جواز الشهادة

من الحالات التي لا تُقبل فيها الشهادة:

- إذا تعارضت مع دليل كتابي قطعي.
- إذا نص القانون صراحة على عدم جواز الإثبات بالبينة الشخصية.
- إذا كان الشاهد غير محايد أو ثبتت مصلحته المباشرة.

سابعاً: أهمية الشهادة عملياً

تُستخدم الشهادة بكثرة في:

- دعاوى التعويض.
- المنازعات العقارية المتعلقة بالحيازة.
- إثبات الضرر.

• إثبات الوقائع المادية كالحوادث.

وهي وسيلة فعالة خاصة عندما يتعذر وجود دليل كتابي.